وعتق عبد ونيته الواحد يقع الطلاق عليه وان نوى في مسئلة اليمين لا يصدق
بين كونه يعلم او زيد اجنبيه اولا ويتفرع على هذا فرع لو قال لها انت
طالق وهو لا يسمعها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما لو ح وهو اسمه
كما في الخانية ومن المجنون في التلقيح بين الطلاق فلا يقع ويبق
العتق فيقع خلاف المشهود ولو نوى الطلاق وقال اردت به التعليق
على كذا لم يقبل قضاء وبدين ولو قال كل امراة لي طالق وقال اردت
غيرى فلانة لم يقبل وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي
طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وعن ابي
يوسف انها لا تطلق لانه اخرجه جوابا فينطبق وفي المبسوط وهو قول ابي
يوسف انه عندي ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة
لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين مسئلة الكنز مذكور في
الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات
اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون
النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض
او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص
الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى
النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي
المحيط لو نوى جميع الاطعمة في الدنيا كل طعام وجميع مياه العالم
في الدنيا شرابا يصدق قضاء وفي الكشف الكبير يصدق ديانة
لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز لو قال لموطوءته انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلاث الساعة

او عند كل شهر واحدة صح انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى
ثلاثا جملة او متفرقا على الاشهار صح خلافا لصاحب العراقية في نية
الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق
فلا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امراته ولو
قال احداكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
لا تطلق الاجنبية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع
فيه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله وكان
لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله
ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على
الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط انتهى

القاعدة الثانية

التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات
ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن
او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم يجمع عزيمته وفي فتح القدير
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث
صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي
المجتبى يعني مثل نية التطوع باللسان ورآه الآخرون سنة وفي
المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني وتقلوا في كتاب الحج او طلب التيسير لم ينقل
في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية
والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر
ولا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به كما هو ابدا في باب الاعتكاف

اصل

وفي نيو كتيبة لا تطلق امراته
وعنهما انه تطلق ولو جمع
بين امراته وما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احداكما
طالق طلقت امراته في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية
والميتة فقال احداكما طالق

صح

صح